السنة الثالثة والعشرون



الموافق 10 سيتمبر سنة 1986 م

# الجهورية الجسرائرية

# المراب المحالية المحاسبة

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم النفاقات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

| الادارة والتحسريسسن<br>الامسانسة العسامسة للحكسومسسة                                     | خارج الجنزائس                            | تــونــــس<br>داخل الجزائن المفــريّ<br>موريتاتيا | الاشتسراة سنسوي          |
|--|--|---|--------------------------|
| الطبسع والاشتسراكسسات  | سنـة                                     | مسلسة   |                          |
| ادارة المطبعسة السرسميسة   | €•೨ 150                                  | ह. <b>३</b> 100                                   | النسخية الامليسة         |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر<br>الهاتف: 15. 18. 50 الى 17 ح ب 50 _ 3200 | 300 دوج<br>بمسا فيهسا نفقات<br>الارسسسال | ್ಕ₃ು 200  | النسخة الاصلية وتسرجنتها |

بمن النسخه الاصلب 2050 درج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 00.5 درج تمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشنركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العشوان 300 درج ثمسن التنشير على السطاق 20 درج للسطون.

# فهسترس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 230 مؤرخ فى 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنــة 1986 يتضمـن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رقم 86 ـ 231 مؤرخ في 5 محرم عام 1407

الموافق و سبتمبر سنة 1986 يتضمى نقـــل اعتماد في ميزانية وزارة المالية. [551]

مرسوم رقم 86 ـ 232 مؤرخ فى 5 محرم عام 1407 المــوافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمه نقل اعتمــاد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 86 ـ 79 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبــريل سنة 1986 يغير تسميـة المؤسسة الوطنية للسرى الزراعي فيجعلها «المؤسسة الوطنية لتهيئية الرى» ويعدل قانونها الاساسى (استدراك).

# مراسيسم فسرديسة

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهسام مفتش برئاسة الجمهورية. ت مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير تطوير الاعلام بوزارة الاعلام. 1554 مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة. 1554 مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة. 1555 مرسومان مؤرخان في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهــاء مهام مستشارين أوليين بمجلس المحاسبة. 1555

31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام محتسب أول بمجلس المعاسبة. مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق

أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الاعلام.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة. مم 1556

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير قسم البرامج والعقود بمجلس المحاسبة. 655

# فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمير سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة ؟ (مستشارين أولين) بمجلس المحاسبة. 1556 مرسومان مؤرخان في 26 ذي العجة عــام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان ادراج وتعيين وترسيم قاضيين (مستشارين أولين) بمجلس المحاسبة. . 1557

مراسيم مؤرخة في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين) بمجلس المعاسبة. 1558

مرسومان مؤرخان في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان تعييين قاضیان (مستشارین مساعدین) بمجلس المحاسية. 1558 .

مراسيم مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين أولين) بمجلس المحاسبة. 1558 مراسيم مؤرخة في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة (معتسبين) بمجلس المعاسبة.

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1407 المصوافق و سبتمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 1560

# قسرارات، مقسررات، منساشس وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 شوال عام 1406 الموافق ١١ يونيو سنة 1986 يأذن بتنفين المداولة رقم 07 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الــولائي \_ في سيدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلي. 1564

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيك

#### فهرس (تابع)

المداولة رقم 05 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي في غرداية والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية لادارة المنطقة الصناعية في ولاية غرداية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيد المداولة رقم 03 المؤرخة فى 17 فبراير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية السكن العائلى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيـــن المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصــادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تامنغست والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيـة لاشغال الرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيلة 1986 المداولة رقم 07 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى بشار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيلة 1568

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيسند 1986 المداولة رقم 06 المؤرخة فى 27 مايو سنة 1986 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لاشغال الرى.

#### وزارة النقل

قرار مسؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 آبريل سنة 1986، يتعلق بالتدابيس الخاصة بالصيدليات الموجودة على متن السفن التي ترفع العلم الوطني، وما تشتمل عليه. 1571

### وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 بحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية ببجاية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عسدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة الميكانيكية ببشار.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحمدد عدد شعب التعليم وتوزيع عمدد الطلبة في المعهد الوطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية بالبليدة.

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك فى طالب المعربى (ولاية الوادى). 1575

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية البويرة بتاريخ 17 مايو سنة 1986.

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن تسعيرة النقل الجوى للمسافرين عبر الخطروط الجوية الداخلية.

and a second second

# مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 86 ـ 230 مؤرخ في 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنسة 1986 يتضمين احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الغارجية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدسست ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 85 \_ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 80 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 المــوافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 \_ 316 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المغصصة لوزير الشؤون الغارجية من ميزانيـــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 \_ 180 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصــة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 8666،

\_ وبعد الاطــــلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985

والمتضمن توزيع الاعتمادات المغصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمرجب قانون المالية لسنة 1986،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قـانون المالية التكميلي لسنة 1986،

#### يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى : يحسمت في ميزانية وزارة الشــوون الخارجية، في «العنــوان الرابع: التدخلات العمومية \_ القسم الثاني : النشاط الدولى»، الباب رقم 42 \_ 03 «التعاون الدولى».

المادة 2: يلغى مع ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (١٥٠٥٠٥٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 42 ــ 03 «التعاون الدولي».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (١٥٠٥٠٥٥٥ دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 42 \_ 03 «التعاون الدولي». ع

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشــؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1407 الموافق و سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

'مرسوم رقم 86 ـ 231 مؤرخ فى 5 معرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقــل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 80 المؤرخ فى 18 شوال عام 1406 المصوافق 25 يونيو سنة 1986، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 \_ 190 \_ المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت

سنة 1986 والمتضمق توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانيسة التسير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجدول \_ أ \_ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قصدره مليونان وخمسمائسة الف دينان (2.500.000) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الباب 34 ما «الادارة المركزية ما تسديد النفقات».

الشاذلي بن جديد

: . . . . . .

#### الجــدول ـ أ ـ

| الاعتمادات الملغاة (دج | العناويسن                           | رقم الابواب     |
|------------------------|-------------------------------------|-----------------|
|                        | وزارة المالية                       |                 |
|                        | العنوان الثالث                      |                 |
|                        | وسائسل المصالم                      |                 |
|                        | القسسم الرابسع                      |                 |
|                        | الادوات وتسيير المصالح              |                 |
| 1.100.000              | الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث  | 02 - 34         |
| 500.000                | الادارة المركزية ـ اللوازم          | <b>0</b> 3 - 34 |
| 600.000                | الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة | 04 - 34         |
| الرابع 2.200.000       | مجموع الاعتمادات الملغاة من القسم ا |                 |

| •          | •   |             |   |     | <b>ś 34</b> |
|------------|-----|-------------|---|-----|-------------|
| <b>—</b> ) | _ ( | <b>رو (</b> | ج | نبع | U           |

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناوين                                 | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
|                         | القسم السابع                             |             |
|                         | المصاريف المغتلفة                        |             |
|                         | الادارة المركزية عمليات «تقدير الاسلاك   | oi _ 37     |
| 300.000                 | العقارية للدولة»                         |             |
| 300.000                 | مجموع الاعتمادات الملغاة من القسم السابع |             |
| 2.500.000               | المجموع العام للاعتمادات الملغاة         |             |

مرسوم رقم 86 ـ 232 مؤرخ في 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمنن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 85 \_ 09 المؤرخ قى 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 80 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 336 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 114 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986

والمتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 196 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيس الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986ء

### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة وستة وخمسون ألف دينار (8.756.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الابواب المبينة. في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لمبزانية سنة 1986 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة وستة وخمسون ألف دينار (8.756.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصعة العمومية، في البابين المبينين في الجدول \_ ب \_ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم النى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1407 الموافق و سبتمبر سنة 86ؤا.

الشاذلي بن جديد

# العدول - أ -

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العنساويسن                                | رقم الابواب                |
|-------------------------|---|----------------------------|
|                         | العنوان الثالث                            |                            |
|                         | وسائل المصالح                             |                            |
|                         | القسم السادس                              |                            |
|                         | اعانات التسييس                            |                            |
| 4 256 000               | اعانات للمعاهد التقنولوجية للصحة العمومية | II _ 36                    |
| 1.500.000               | اعانات لمدارس التكوين شبه الطبى           | <b>3</b> <sup>1</sup> = 36 |
|                         | العنوان الرابع                            |                            |
|                         | التدخلات العمومية                         |                            |
|                         | القسم السادس                              | •                          |
| ·                       | النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن      |                            |
|                         | نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة | 02 _ 46                    |
| 3 000 000               | الاجنبية                                  |                            |
| 8.756.000               | مجموع الاعتمادات الملغاة :                |                            |

# الجدول \_ ب \_

| الاعتمادات المغصصة (دج) | العنساويسن                        | رقم الابواب |
|-------------------------|-----------------------------------|-------------|
|                         | العنوان الثالث                    |             |
|                         | وسائل المصالح                     |             |
| ·                       | القسسم الرابع                     |             |
|                         | الادوات وتسيير المصالح            |             |
| 1.006.000               | الادارة المركزية _ حظيرة السيارات | 90 - 34     |
|                         | القسم السادس                      |             |
|                         | اعانات التسييس                    |             |
| 7.750.000               | اعانة للمركمز الوطني للطب الرياضي | 4T = 36     |
| 8.756.000               | مجموع الاعتمادات المخصصة:         | ·           |

مرسوم رقم 86 ـ 79 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبــريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية للـرى الزراعى فيجعلها «المؤسسة الوطنية لتهيئــة الـرى» ويعدل قانونها الاساسى (استدراك).

الجريدة الرسمية \_ العدد 17 الصادر بتاريخ 140 شعبان عام 1406 الموافق 23 أبريل سنة 1986، \_ العمود الثانى \_ المادة 3 \_ الفقرة الاولى.

#### يدلا من :

« .... انجاز الاشغال المتعلقة باقامة شبكات الصرف والتطهير والطرق المرتبطة بها».

#### يقرأ:

د .... انجاز الاشغال المتعلقة بشبكات الرى والصرف والتطهير وكذا شبكات الطرق والهياكل المرتبطة بتهيئات الرى والفلاحة».

(الباقى بدون تغيير).

# مزاسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 25 ذي العجة عام 1406 الموافق منه، عشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام منه، مفتش برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد بغداد بوداعة، بصفته مفتشا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير تطوير الاعلام بوزارة الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد الهوارى السايح، بصفته مديرا لتطوير الاعلام بوزارة الاعلام، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - II منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 50 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى العبة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد بغدادى سى محمد، أمينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة،

#### برسم مایلیٰ :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد بغدادى سى محمد، بصفته أمينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد حراث، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لاحالته على التقاعد.

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان انهـــاء مهام مستشارين أوليين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد محمصد حجيج، بصفته مستشارا أول بمجلس المحاسبة، لاحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد بوجمعة بوجمعى، بصفته مستشارا أول بمجلس المعاسبة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام معتسب أول بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد رشيد سعد، بصفته محتسبا أول بمجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ III منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 50 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعسال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الدنى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 216 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد الهوارى السايح، أمينا عاما لوزارة الاعلام.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عــام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادة II \_ II

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة وواجباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة

1985 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 216 المؤرخ . في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد بغيداد بوداعة، أمينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير قسم البرامج والعقود بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد أحمد مرين مديرا لقسم البرامج والعقود بمجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين أولين) بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيـــد بلقاسم عشيت مستشارا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى في رتبته، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد محيى الدين بوطالب، مستشارا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى في رتبته، ابتداء من 6 يونيو سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد مختار خالف، مستشارا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاول فى رتبته، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد أعراب آيت حمودة، مستشارا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى فى رتبته، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد محمد أحمد عدان مستشارا أول بمجلس المعاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى في رتبته، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد محمد الطاهر بن سقيني، مستشارا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى في رتبته، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد رشيد جنان مستشارا أول بمجلس المعاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى في رتبته، ابتداء من 8 أبريل سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد رمضان يحيى الشريف، مستشارا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى فى رتبته، ابتدء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد محمد الهادى جارى، مستشارا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى فى رتبته، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد ان شاء الله مقلاتي، مستشارا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى فى رتبته، ابتداء من 15 أبريل سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد خالد حاشد، مستشارا أول بمجلسس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى في رتبته، ابتداء من 6 يونيو سنة 1984.

مرسومان مؤرخان في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان ادراج وتعيين وترسيم قاضيين (مستشارين أولين) بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يدرج ويعين

ويرسم السيد عبد القادر بن سعيد مستشارا أول بمجلس المعاسبة، تطبيقا للمادة 45 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى في رتبته، ابتداء من 9 مايو سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يدرج ويعين ويرسم السيد الطيب معيى الدين مستشارا أول بمجلس المحاسبة، تطبيقا للمادة 45 من المرسوم رقم 138 ـ 138 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى في رتبته، ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

مراسيم مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين) بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد عمر ناموس مستشارا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية فى الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد ناصر شمبى، مستشارا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية فى الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 15 أبريل سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد خالد باشن مستشارا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية فى الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

مرسومان مؤرخان في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان تعييين قاضيان (مستشارين مساعدين) بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد العربى دحوش، مستشارا مساعدا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية في الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 15 مارس سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تعين وترسم السيدة حليمة عصدو، مستشارة مساعدة بمجلس المحاسبة.

ترتب المعنية في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية في الرتبة الاولى لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1983.

مراسيم مؤرخة في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة (معتسبين أولين) بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد أحمد لابنجى محتسبا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى فى الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 14 فبراير سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد نور الدين رزاق بارة محتسبا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى فى الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1984.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد محند ججيق محتسبا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى فى الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد على مهدى، محتسبا أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى فى الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد على سهيلى محتسبا أول بمجلس المعاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى فى الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أو سبتمبر سنة 1986 يعين ويرسم السيد عبد الحفيظ مسعودى محتسبا اول بمجلس المعاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى فى الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1983.

مراسيم مؤرخة فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة (معتسبين) بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد رشيد سيد الاخضر، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية فى رتبة المحتسبين ابتداء من 6 مايو سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل بلقاسم ناصر، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية فى رتبة المحتسبين ابتداء من II أبريل سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد أمين قراش، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى مع المجموعة الثانية فى رتبة المحتسين ابتداء من II أبريل سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد عماد، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية فى رتبة المحتسبين، ابتداء من II أبريل سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد دروش، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الأولى من المجموعة الثانية فى رتبة المحتسبين ابتداء من 4 يناير سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد على مأمونى، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد بن كراودة محتسبا بمجلس المعاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 20 مارس سنة 1983.

مرسوم مؤرخ فى 5 معرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 معيرم عام 1407 الميوافق 9 سبتمبير سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المقيدة في المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجيزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

عبد الله بن أحمد المولود في 31 مارس سنة 1948 بوهران، وأولاده القصر : الهوارية بنت عبد الله المولودة في 14 مايو سنة 1976 بوهران، نصيرة بنت عبد الله المولودة في 26 يونيو سنة 1977 بوهران، فضيلة بنت عبد الله المولودة في 23 لكتوبر سنة 1979 بوهران، حياة بنت عبد الله

المولودة في 2 مارس سنة 1981 بوهران، ميمونة بنت عبد الله المولودة في 18 مــارس سنة 1985 بوهــران، ويدعون من الآن فصاعدا : غربال عبد الله، غـربال الهوارية، غـربال نصيـرة، غربال فضيلة، غربال حياة، غربال ميمونة.

- عبد القادر بن ميم ون المولود في أول سبتمبر سنة 1950 بالسواحلية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن قاق عبد القادر.

معبد الرحمن ولد موسى المسولود في 18 أكتوبر سنة 1949 بتلمسان، ويسدعى من الآن فصاعدا: بن موسى عبد الرحمن.

\_ أحمد بن بوالطيب المولود سنة 1934 بدوار أوزيغت، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : فضيلة بنت أحمد المولودة في 29 غشت سنة 1967 بابن باديس (سيدى بلعباس)، فاطنة بنت أحمد المولودة في 24 نوفمبر سنة 1969 بابن باديس، حورية بنت أحمد المولودة في 16 نوفمبر سنة 1971 بابن باديس، فتيعة بنتأحمد المولودة في 4 نوفمبر سنة 1974 بابن باديس، ستى بنت أحمد المولودة في 4 نوفمبر في 1974 بابن باديس، ستى بنت أحمد المولودة في 1974 مارس سنة 1976 بابن باديس، رشيدة بنت أحمد المولودة في 10 مايو سنة 1979 بابن باديس، ويحمد المولودة في 10 مايو سنة 1979 بابن باديس، جوهرى فطنا: أحمد، جوهرى فضيلة، جوهرى فاطنة، جوهرى مدى فتيعة، جوهرى ستى، جوهرى رشيدة.

- على بن محمد المولود في 21 يناير سنة 1952 ببوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : غانمي على.

\_ عمارة بنت محمد، أرملية بن عيستى الجيلالى، المولودة في 1944 ببنى واسين (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: حساين عمارة.

\_ باسو بن مبارك المولود سنة 1918 بدوان . 
تيدرين تريفير ورزازات (المفرب)، وأولاده 
القصر : بوزيان بن باسو المولود في 23 نوفمبر 
سنة 1968 بوهران، الهوارية بنت باسو المولودة في

23 نوفمبر سنة 1968 بوهران، فضيلة بنت باسو المولودة في 26 ديسمبر سنة 1971 بوهران، رشيد بن باسو المولود في 3 يناير سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: شايبي باسو، شايبي بوزيان، شايبي الهوارية، شايبي فضيلة، شايبي رشيد.

- بتولة بنت محمد، زوجة عطا الله قاسم، المولودة سنة 1946 بسيدى بن عدة (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن داحو بتولة.

\_ بن ناظر امحمد المولود سنة 1929 بعجاج (مستغانم).

- بوعبد الله بن أحمد المولود في 19 آبريل سنة 1950 بالكرمة (وهران)، ويسدعي من الآن فصاعدا: العلمي بوعبد الله.

- بودر بالة بن على المولود فى 16 نوفمبر سنة 1949 بفرندة (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن على بودر بالة.

- بوجمعة بن أحمد المولود سنة 1925 بأولاد أيوب فقيق (المغرب)، وأولاده القصر : قدور بن بوجمعة المولود في 8 أبريل سنة 1971 بوهران، عبد القادر بن بوجمعة المولود في 24 سبتمبر سنة 1973 بوهران، سميرة بنت بوجمعة المولودة في 29 مارس سنة 1981 بوهران، زهــور بنت بوجمعة المولودة في 29 يناير سنة 1984 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : طالبي بوجمعة، طالبي قدور، طالبي عبد القادر، طالبي سميرة، طالبي زهور.

- بوزیان بن محمد المولود فی 15 یولیو سنة 1949 بالکرمة (وهران)، ویدعی من الآن فصاعدا: قدوری بوزیان.

- شعشوعی فاطمة، أرملة تلانزار صالح، المولودة فی 19 أبريل سنة 1938 ببنی عينين، الكاف (تونس).

ـ شریفة بنت عبد السلام، زوجة بومحراث بوزیان، المولودة فی 8 یونیو سنة 1931 بسیدی

بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد السلام شريفة.

- شرفى رحمة، زوجة حنفى عبد العزين المولودة سنة 1945 بأولاد جرار (المغرب).

- جبلى أحمد المولود فى 9 غشت سنة 1943 بالمريج، العوينات (تبسة).

- البشير بن عمر المولود في 3 يونيو سنة 1936 بوادى الفضة، عين الدفلى، وأولاده القصر : يوسف بن البشير المولود في 18 ديسمبر سنة 1969 بالحراش (الجزائر) حكيمة بنت البشير المولودة في 29 ديسمبر سنة 1971 بالحراش، حكيم بين البشير المولود في 29 ديسمبر سنة 1971 بالحراش ادريس بن البشير المولود في 19 ديسمبر سنة 1975 بالحراش بالحراش (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا: عماش البشير، حماش يوسف، حماش حكيمة، حماش حكيم، حماش ادريس.

- الحاج فطيمة، زوجة مزيان محمد المولودة في 24 مارس سنة 1930 بغليزان وتدعى من الآن فصاعدا: ابراهيم فطيمة.

- فطيمة بنت عيسى، زوجة مخنت سعيد المولودة في 1936 بحمام بوحجر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: مونجيك فطيمة.

\_ فاطمة بنت بوجمعة، زوجة محى الديئ أحمد المولودة في 4 أبريل سنة 1949 بمسرغيئ (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بوجمعية فاطمة.

- فاطمة بنت حسين، زوجة شايب قـدون المولودة في 23 يونيو سنة 1942 بتيارت، وتـدعي من الآن فصاعدا: بلحسن فاطمة.

\_ فاطمة الزهراء بنت أحمد، زوجة حمزة شريف محمد عبدو المولودة في 15 سبتمبر سنة 1947 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله فاطمة الزهراء.

- غزة يحى المولود سنة 1934 ببنى بوسعيد، سيدى مجاهد (تلمسان)، وأولاده القصر : غزة بن أعمر المولود في 20 غشت سنة 1967 بمغنية (تلمسان)، غزة نور الدين المولود في 20 غشت سنة 1970 بمغنية، غزة نصر الدين المولود في 16 مايو سنة 1973 بمغنية، غزة سليمة المولودة في 11 سبتمبر سنة 1976 بمغنية، غزة فتيحة المولودة في 30 غشت سنة 1978 بمغنية، غزة محمد المولود في 16 مارس سنة 1984 بمغنية، غزة كريمة المولودة في 198 مستمبر سنة 1984 بمغنية (تلمسان).

- حبيب ولد فارس المولود في 21 سبتمبر سنة 1945 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: كوريدات حبيب.

محدو فاطمة الزهراء، زوجة حبيب بن عمر المولودة في 4 فبراير سنة 1931 بالجزائر الوسطى.

مدى أحمد المولود سنة 1935 بتمسمان، الناظـور (المغـرب)، وأولاده القصر : حمدى سعيد المولود في 20 ديسمبر سنة 1967 بعزازقـة (تيزى وزو)، حمدى نبيل المولود في 7 مايو سنة 1976 بتيزى وزو، حمدى نبيلة المولودة في 22 يناير سنة 1976 بتيزى وزو، حمدى طارق المولود في 28 غشت سنة 1979 بعزازقة، حمدى محمد المولود في 14 مارس سنة 1981 بعزازقة (تيزى وزو).

حمو بن لحسن المولود سنة 1931 بدوار آیت بولمان، اقلیم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر: محمد بن حمو المولود فی 19 مارس سنــة 1975 بمعسكر، بوسكرین بن حمو المولود فی 18 أكتوبر سنة 1976 بمعسكر، فتیحة بنت حمو المولودة فی 3 دیسمبر سنة 1979 بمعسكر، كریمة بنت حمــو المولودة فی 2 یونیو سنة 1982 بمعسكر، طاهر بن حمو المولود فی 2 یونیو سنة 1982 بمعسكر، طاهر بن حمو المولود فی 26 نوفمبر سنـة 1984 بمعسكر، وجدى وجدى حمو، وجدى محمد، وجدى بوسكرین، وجدى فتیحة، وجدى المطاهر.

هوارية بنت امبارك، زوجة بوكانون عبد النبى المولودة في 29 يونيو سنة 1944، بعين تموشنت وتدعى من الآن فصاعدا: بلال هوارية.

\_ حسان محمد المولود سنة 1951 بمسيردة الفواقة، مرسى بن مهيدى (تلمسان).

- قاسم بن میلودی المولود سنة 1929 بدوان اولاد بن دیب اقلیم القنیطرة (المغرب) و أولاده القصر: قاسم بن میلودی رابیح المولود فی 19 مارس سنة 1969 بالمعالمة (تیبازة)، قاسم و هیبة المولودة فی 13 دیسمبر سنة 1972 بالمعالمة (تیبازة)، قاسم زهیة المولودة فی 30 ینایر سنة 1974 ببوفاریك (البلیدة)، قاسم الیاس المولود فی 9 مایو سنیة 1976 بالدویرة (تیبازة)، قاسم محمد المولود فی 26 أبریل سنة 1979 بالدویرة، قاسم حمیدة المولودة فی أبریل سنة 1979 بالدویرة، قاسم حمیدة المولودة فی من الآن فصاعدا: بن میلودی قاسم، بن میلودی رابح، بن میلودی و هیبة، بن میلودی زهیة، بن میلودی الیاس بن میلودی محمد، بن میلودی میدة.

- خيرة بنت معمد، زوجة فكرونى معمد، المولودة فى 16 مارس سنة 1948 ببريدان، سيدى حمادوش (سيدى بلعباس) وتدعمى من الآن فصاعدا: فكرونى خيرة.

\_ لحسن حياة، زوجة مروك شريف، المولودة في 16 يونيو سنة 1952 بليون (فرنسا).

\_ مغنية بنت بوجمعة، زوجة فرنان حومد، المولودة سنة 1940 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: بوجمعة مغنية.

\_ مامة بنت حمادى، أرملة هلالى الهوارى، المولودة فى 31 مارس سنة 1933 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا: حمادى مامة.

\_ مغربى غانم المولود فى 24 يوليو سنة 1945 بأولاد بورنان (تيارت).

\_ مغربی قدور المولود سنة 1950 بسحاری، بلدیة عین دزاریت (تیارت).

ـ مغربی محمد المولود سنة 1952 بسعاری، بلدیة عین دزاریت (تیارت).

- مغربى بغدادى المولود فى 16 مأيو سنة 1943 بعيون البرانيس (سعيدة).

\_ مغربى محمد المولود فى 9 سبتمبر سنة 1936 بعيون البرانيس (سعيدة).

مغربى عبد القادر المولود فى 18 أبريل منة 1948 بأولاد بورنان (تيارت).

ـ مريم بنت لحسن، زوجة نجارى أمحمد، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1941 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: بوشايب مريم.

\_ ميمون بن صالح المولود في 24 فبراير سنة 1951 بعين تموشنت ويدعى من الآن فصاعدا: بن حمو ميمون.

مغربى بلقاسم المولود فى أول مايو سنة 1933 بعين البرانيس (سعيدة).

محمد بن بوخلوف المولود في 27 يونيو سنة 1947 بالمرسى الكبير (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بوخلوف محمد.

محمد بن محمد المولود سنة 1940 بدوار أولاد بوحسان صنهاجة (المغرب)، وأولاده القصر: عبد الكريم بن محمد المولود في 17 أبريل سنة 1960 بتمكسلات (تلمسان) محمد كمال المولود في 3 مارس سنة 1975 بتمكسلات، محمد نعيمة المولودة في 15 مارس سنة 1977 بتمكسلات، محمد نادية المولودة في 2 يوليو سنة 1978 بتمكسلات نادية المولودة في 2 يوليو سنة 1978 بتمكسلات (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا: سوفي محمد، سوفي عبد الكريم، سوفي كمال، سوفي نعيمة سوفي نادية.

محمد بن محمد المولود سنة 1927 بفرخانة الناظور (المغرب)، وولداه القاصران: ديدية بنت محمد المولودة في 26 مايو سنة 1970 بقديل (وهران) عبد البور ولد محمد المولود في 31 مارس سنة 1973 بقديل (وهسران) ويدعون مسن الآن فصاعدا: دغوتي محمد، دغوتي ديدية، دغوتي عبد البور.

محمد بن عبد القادر المولود سنة 1928 ببنى وزان (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمرو محمد.

- محمد ولد بركة المولود في 30 مارس سنة 1932 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بركات محمد.

محمد بن محمد المولود في 5 يونيو سنة 1933 بالمحمدية (معسكر) وأولاده القصر : مكناسي ميلودة المولودة في 18 يوليو سنة 1967 بالمحمدية، مكناسي حسن المولود في 13 سبتمبر سنة 1969 بالمحمدية، مكناسي مولاي عبد الله المولود في 13 يوليو سنة 1971 بالمحمدية (معسكر) ويدعي المسمى محمد بن محمد من الآن فصاعدا : مكناسي محمد.

- واسينى بن محمد المولود فى 2 مايو سنة 1951 بمغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا ، بغدادى واسينى.

رقیة بنت حمو المولودة فی 12 نوفمبر سنة 1933 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : حسور رقیة.

رقیة بنت بن دحو، أرملة سیفو میلود، المولودة سنة 1925 ببنی بوبلان (تلمسان) وتدمی من الآن فصاعدا: نوار رقیة.

سهلی بن عبد القادر المولود سنة 1936 ببنی أوريماش (المغرب) وأولاده القصر : زواوی بن سهلی المولود فی أول مايو سنة 1968 ببوخنيفيس، عتاوية بنت سهلی المولودة فی 24 فبراير سنة 1971 ببوخنيفيس، يمينة بنت سهلی المولودة فی 20 أبريل سنة 1973 بوهران، نبية بنت سهلی المولودة فی 8 سبتمبر سنة 1974 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : تيميمی شهلی، تيميمی زواوی، تيميمی غتاوية، تيميمی يمينة، تيميمی نبية.

\_ صنهاجى عبد السلام المولود فى 28 أبريل سنة 1948، بتلمسان

\_ صنهاجى على المولود فى 8 يونيو سنة 1943 بتلمسان،

- سوسى يمينة، زوجة قادة بن شايب أحمد المولودة في 21 يونيو سنة 1947 ببني صاف عين

\_ يمينة بنت عبد السلام، زوجة قومى بوجمعة، المولودة في ١١ أبريل سنة 1937 بشعبة اللحم (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: لحسن يمينة.

\_ يامنة بنت محمد، زوجة بن قراب محمد، المولودة في 25 يناير سنة 1951 بالعامرية (عيين تموشنت) وتدعي من الآن فصاعدا: خاليد ابراهيمي يامنة.

- زناسنی منانة، أرملة زناسنی محمد، المولودة في 24 يوليو سنة 1928 ببني صاف (عين

- زناسني سعيد المولود في 20 نوفمبر سنة 1951 ببنی صاف (عین تموشنت).

- زريوح بوسيف المولود في 9 يوليو سنــة 1948 بعين تموشنت، وأولاده القصر : زريسوح

نعيمي المولسود في 18 غشت سنسة 1976 بعسين تموشنت، زريوح عنانة المولودة في 2 يناير سنة 1978 بعين تموشنت، زريوح عبد القادر المولود في 3 يونيو سنة 1981 بعين تموشنت.

ـ زروقی خیرة، زوجة حبیب ولد بوزیان، المولودة في 23 فبراير سنة 1930 بقديل (وهران).

\_ زليخة بنت ميمون، زوجـة بالاخضــــ قويدر، المولودة في 20 يناير سنة 1932 بعين الكيحل (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بين عمرو زليخة.

ـ لوكلارك كريستيان أودات جان، زوجــة بوقطاية بوعلام، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1948 بباريس (الدائرة 18) فرنسا، وتدعى من الأن فصاعدا: لوكلارك كريمة.

ـ شيبان نصر المولود في 8 يناير سنة 1940 برأس عوج (سوريا)، وابنه القاصر : شيبان زياد المولود في 29 مارس سنة 1969 بالرقة (سوريا).

# فكرارات، معقرات، مناشير

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 شوال عام 1406 الموافق 11 يونيـو سنـة 1986 يأذن بتنفيـذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 30 نوهمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولاتي في سيدى بلعباس والمتضمنة انتساء المفاولة الولاتية لترقية المسكن العائلي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمين واليناء، \_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909

والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القائون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982. الذى يعسدد صلاحيسات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط إنشياء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة فى 30 نونمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يــؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيــدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيــة لترقية المسكن المائل

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي لولاية سيدى بلعباس» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سيدى بلعباس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الغيدمات وتتولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، ترقية المسكن العائلى وانجاز جميع العمليات المعددة لتملك المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سيدى بلعباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة سيدى بلمباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1406 الموافق 11 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المحلية والتعمير والبناء محمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 يأذن بتلفيدة المداولة رقم 05 المؤرخة فى 27 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى المولائي في غرداية والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية لأدارة المنطقة الصناعية في ولاية غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضم القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتـ الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

\_ وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في غرداية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 27 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غرداية والمتعلقسة بانشاء مؤسسة عمومية محلية لادارة المنطقسة الصناعية فى ولاية غرداية.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في غرداية.

المادة 4: تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصايعة والى ولاية غرداية.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية غرداية بتنفيذا هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986.

وزيس الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المعلية والتعمير والبناء معمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيد المداولة رقم 33 المؤرخة فى 17 فبراير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية السكن العائلي.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير التهيئة الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1986 والصادرة عن الملجس الشعبي الولائي في الشلف،

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1986 الصادرة على المجلس الشعبى السولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية السكن المادا

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية السكن العائلي لولاية الشلف» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الشلف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، ترقية السكن العائلى وانجاز جميع العمليات المعددة لتملك المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات اطرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلط المحلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة الشلسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات وزير التهيئة العمرانية المعلية والجماعات والتعمير والبناء محمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيسة 1986 المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تامنغست والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشفال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات المعومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 97 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية تأمنغست الامـــلاك والحقـوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تعوزها مؤسسة أشغال الرى في تامنغست،

روبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تامنغست،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يــوذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 مايو سنــة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تامنغست والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى لولاية تامنغست» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تامنغست ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعية والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصادية للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تامنفست ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة تامنغست بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية وزير الرى والبيئة والجماعات المعلية والغابات معمد يعلى معمد رويغى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الرى والبيئة والعابات،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 96 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يح ول الى ولاية بشار الاملك والعقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة أشغال الرى في بشار،

\_ وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 مايو سنية 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 مايو سنسة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى لولاية. بشار» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في بشان ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصادية للانجازا وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة الهدفها في ولايسة بشار ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليبة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلط ... الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة. حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة بشان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات المعلية والغابات محمد رويغي محمد يعلى

وزير الرى والبيئة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيـــذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 27 مايو سنة 1986 الصــادرة عن المجلس الشعبى الـولائي فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيــة لاشغال الرى.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحـدد صلاحيات البلديـة والولايـة واختصاصاتهما في قطاع الرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتصى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 101 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحــول الى ولاية سكيكدة الاملك والعقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تعوزها مؤسسة أشغال الرى في سكيكدة،

\_ وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 27 مايو سنة 986 والصيادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سكيكدة،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة فى 27 مايو سنسة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى لولاية سكيكدة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصادية للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرى

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات آخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة سكيكدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986.

وزیر الری والبیشة والغابات معمد رویغی

والجماعات المعلية معمد يعل

وزيس الداخلية

# وزارة النقــل

قرار مـؤرخ في 21 شعبان عـام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986، يتعلق بالتدابير الغاصـة بالصيدليات الموجودة على متـن السفن التي ترفع العلم الوطني، وما تشتمل عليه.

#### ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 مرال عام 1396 الموافق 23 اكتوبسر سنة 1976 والمتضمئ القانون البحرى، لاسيما المادتان 249 و 545 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى او ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مارس سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

#### يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار التدابير المطلوب اتخاذها فيما يتعلق بالصيدلية المحمولة على متن السفن أو بصندوق الادوية، كما يحدد في الملاحق المرفقة بأصل هذا القرار قائمة المنتوجات والادوات التي يجب أن تشتمل عليها هذه الصيدلية.

المادة 2: عملا باحكام الاس رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون

البحرى، يجب على السفن التى ترفع العلم الوطنى المخصصة للملاحة أو التجارة أو النزهة أو الخدمات، ان تحمل على متنها صيدلية، تكون مشتملاتها بمقدار طاقمها وعدد ركابها ونوعية الرحلة ومدتها.

كما يجب عليها أن تتزود بصيدلية على متنها أو بصندوق أدوية من النموذج الملائم مصحوبين بالتعليمات التى يسهل فهمها ولو لم يكن على مته السفينة أطباء.

المادة 3: تعد قائمة الادوية والادوات الطبية التى تتكون منها الصيدلية المنقولة على متن السفن أو فى صناديق الادوية، حسب قائمة المنتوجات الصيدلية المعمول بها فى الجزائر وحسب نظام الادوية الدولى.

المادة 4: يعهد بصيدلية السفينة الى طبيب في السفن المخصصة لنقبل المسافرين وتوضع صيدليات السفن التجارية أو صناديق أدويتها تحت مسؤولية ضابط صيدلية. وفي سفن الخصدمات والنزهة توضع تحت مسؤولية بحار يعين لهذا الغرض.

أما الادوية التى يخضع استعمالها للتنظيم (المصواد السامة والمخدرات) فتعهد الى طبيب السفينة في السفق التى تنقل المسافريق والى قائد السفينة في السفن الاخرى.

يمسك طبيب السفينة أو قائدها حسب الحالة دفترا لورود هذه الادوية أو خروجها.

المادة 5: ترتب المنتوجات والادوات الطبية التي تحتوى عليها صيدلية السفينة أو صناديت أدويتها بنظام حتى تكون ميسورة المنال وتعلق دفات قائمة هذه الادوية والادوات على رفوف التصفيف.

المادة 6: يجب أن تعمل القارورات وجميع الاوعية التى توضع فيها الادوية، اسماء هذه الادوية مكتوبة بحروف تسهل قراءتها.

يجب أن تعمل المنتوجات المعدة للاستعمال الخارجي علامة ,الاستعمال الخارجي» يمنع منعا باتا أن توضع في القارورة العادية أدوية سائلة.

المادة 7: يجب أن تتخف التدابير اللازمة لتجنيب تزحزح مختلف الادوات أو انكسارها من جراء حركات السفينة.

المادة 8: يجب أن توضع فى غرفة باردة أو فى ثلاجة مواد التطعيم والامصال والمواد الاخرى المطلوب الاحتفاظ بها فى درجة حرارة منخفضة.

المادة 9: يجب أن تحتوى صيدليات السفن وصناديق الادوية على دفتر للتعليمات الطبية او دليل طبى توافق عليه قانونا مصلحة الصحة.

كما يجب أن يكون هذا الدفتر مفصلا حتى يتمكن الضابط المسؤول أو البحار المعين من تقديم العلاجات الاولية للمرضى أو الجرحى على متن السفن.

المادة Io: يجب أن تكون لدى ضابط الصيدلية والبحار المعين المعلومات اللازمة والكافية في مجال الاسعافات الاولية.

ويتعين على مجهز السفينة أن يعدهما لذلك.
وتؤسس لهذا الغرض شهادة اسعاف على
متن السفن، تسلمها السلطة البحرية للبحارة الذين
يعترف طبيب رجال البحر بأهليتهم لذلك.

المادة II: يتأكد طبيب رجال البعر في اطار الزيارات التي يقوم بها على متن السفن، من مستوى معارف البحارة المسؤولين عن الصيدليات وصناديق الادوية الموجودة فيها.

المادة 12: تخضع مشتملات صيدليات السفن وصناديق الادويسة لمراقبة دورية ويسراعى فى مراجعتها التقدم المحرز فى الميدان الطبى.

المادة 13: يشترك مفتشو الملاحة البحرية واطباء رجال البحر في التفتيش السنوى لمشتملات صيدليات السفن وصناديق الادوية وفي صيانتها والمحافظة عليها.

وتحرر اثر هذه الزيارات تقارير ترسل الى المصالح المختصة في الادارة المركزية المعنية.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986.

عن وزير النقل الامين العام الصادق بن معجوبة

# وزارة التعليهم العالسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية ببجاية.

> ان وزير التعليم العالى، ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ر وبمقتضى المرسوم رقسم 84 ــ 122 المؤرخ في 18 شعبان عسام 1404 الموافق 19 مايو سنستة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنية 1984

الذى يعدد صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية ببجاية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكون أعلاه، يعدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية ببجاية وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النعصو التالى:

| شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة |   | السنية |
|-------------------------------|---|--------|
| التقنيون السامون              | المهندسون   | ,      |
| 250                           | الجذع المشترك (السنة الاولى): 200                   | 1986   |
| 180                           | الجدع المشترك (السنة الثانية): 200                  | . 1987 |
| 170                           | الهندسة الكيماوية : 80<br>التقنيات البلاستيكية : 80 | 1988   |

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي العجــة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التغطيط عن وزير التعليم العالى على أوبسوزار الامين العام مصطفى بغارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986 يعـد عدد شعب التعليم وتوزيع عـدد الطلبـة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة الميكانيكية ببشار.

> ان وزير التعليم العالى، ووزير التخطيط،

بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة. 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 المــوافق 19 مـايو سنـة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 344 المؤرخ في المورخ في المورخ في المورخ في المورخ في المورخ في المورخ في الذي يعدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة الممرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلفة بالتهيئة الممرانية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 170 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الهندسة الميكانيكية ببشار،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يعدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة الميكانيكية ببشار وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى:

| شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة |                                    | 7 . 11 |
|-------------------------------|------------------------------------|--------|
| التقنيون السامون              | المهندســون                        | السنة  |
| 250                           | الجذع المشترك (السنة الاولى) : 250 | 1986   |
| 200                           | الجدع المشترك (السنة الثانية): 200 | 1987   |
| Igo                           | الطاقة الحرارية : 100              | 1988   |
| 190                           | البناء الميكانيكي: 100             |        |

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي العجية عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

وزير التغطيط عن وزير التعليم العالى على أوبوزار الامين العام مصطفى بغارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذى العجة عام 1406 الموافق 20 غشت سنه 1986 يعــد عدد شعب التعليم وتوزيع عــدد الطلبـة في المعهد الوطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية بالبليدة.

ان وزير التعليم العالى، ووزير التعطيط،

ـ بمقتضى القانون رقـم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقام 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التعطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 171 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم

يقرران مايلي :

83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور التالي:

أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية بالبليدة وكذا المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم | توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو

| مستوى التكوين | شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة      | السنسة |
|---------------|------------------------------------|--------|
|               | الجذع المشترك (السنة الاولى): 200  | 1986   |
| مهئــــدس     | الجدع المشترك (السنة الثانية): 160 | 1987   |
|               | الهندسة الكيماوية: 80              | 1988   |
|               | كيميك المواد: 80                   |        |

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 14 ذي العجــة عام 1406 الموافق 20 غشت سنة 1986.

عن وزير التعليم العالى وزير التغطيط الامين العام على أوبسوزار مصطفى بخارى

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مكتب للجمارك في طالب العربي (ولاية الوادي).

ان وزير المالية،

\_ بمقتضى القانون رقم 79 \_ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنــة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيسة في وزارة المالية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايليٰ:

المادة الاولى: ينشأ مكتب للجمارك في طالب العربي (ولاية الوادي).

المادة 2: يصنف المكتب بعد انشائه في فئة. المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عنْ جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابير المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القسرار المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: يمكن التصريح في هذا المكتب عه استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبي المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 \_ 02 \_ أ، من تعريفة الرسوم الجمركية.

المادة 4: يعدد تاريخ فتـــح هــذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

عن وزير المالية الامان العام محمد طرباش

# وزارة الصناعات الغفيفة

1576

مقرر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافيق 19 يُونيو سنه 1986 يتصمن المصادفة على واتمه المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لعنه اعدتها لعنه اعده ترنيب المعاهدين بولايه البويرة بتاريخ 17 مايو سنة 1986.

1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية البويرة، والمنصوص عليها في المرسوم رقيم 67 \_ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتصمق احداث رخص التبغ لفائدة أعضاء جيش التعريم الوطنى بموجب مقرر مؤرخ في 12 في القعدة عام | والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

### قائمية المستفيدين

| الاسسم واللقب  | مركز الاستفلال         | الدائرة     |
|----------------|------------------------|-------------|
| الاخضر عمارى   | الحجرة الزرقاء         | سور الغزلان |
| بلقاسم هابط    | العجيبة                | مشد الله    |
| على بلقاسمي    | العجيبة                | مشد الله    |
| فاطعة عباس     | أغبالو                 | ، مشد الله  |
| عيد الله والى  | أهل القصين             | مشد الله    |
| على قصاري      | أهل القصين             | مشد الله    |
| عأئشة هارون    | السهارييج              | مشد الليه   |
| محمد عبراتي    | الاصنام                | مشد الله    |
| سليمان مرزوق   | أحنيف                  | مشد الله    |
| عبد العسن حسان | <b>تو</b> رير <i>ت</i> | مشد الله    |
| على شنافي      | بازیت                  | مشد الليه   |

#### وزارة التجسارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن تسعيرة النقل الجوى للمسافرين عبر الغطروط العوية الداخلية.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 \_ 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1984 الموافق 8 يونيـــو سنة 1964 والمتعلق بالغدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه، - وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 105 منه،

ـ وبمقتضى الاسررقيم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 26 أبريل سننة 1975 والمتعلق بأسمار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيهم الاسمارء

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الغاضعة لنظيام توحيد الاسعار،

ـ و بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المــوافق 30

ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ تحديد تسعيرة نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيـــع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحسب آسعار نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية المنتظمة عمر بالصيغة الآتية:

- تم. أ. ك × محيث

★ ت = التسميرة عن كل مسافر ذهابا فقط،

★ م . أ . ك = المعدل الاساسى الكيلومترى
 من المنطقة الجغرافية المعنية،

★ م = المسافة على خط ملاحة مستقيم بين مطار الانطلاق ومطار الوصول.

المادة 2: يحدد المعدل الاساسى الكيلومترى تبعا للمنطقة الجغرافية التي تجرى الملاحة الجوية داخلها، كما يأتى:

\_ المنطقة الاولىٰ = 0,708 دج

\_ المنطقة الثانية = 0,384 دج

ـ المنطقة الثالثة = 0,246 دج.

المادة 3: تطبق التسعيرة الاساسية الكيلومترية الدنيا على كل مواصلة عندما لا يقع مطار الانطلاق ومطار الوصول في منطقة واحدة.

المادة 4: تحدد المناطق الجغرافية على النعو التالى:

- المنطقة الاولى: من ساحل البحر الى الدرجة 34 من خط العرض شمالا،

- المنطقة الثانية: من الدرجة 34 الى الدرجة 30 من خط العرض شمالا،

- المنطقة الثالثة: من خط العرض 30 شمالا الى الحدود جنوبا.

المادة 5: تطبق التسعيرات المعددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه، مختلف التخفيضات القانونية والترويعية.

تعرض التخفيضات ذات الطابع الترويعي على وزير النقل للموافقة عليها .

المادة 6: تحصل أتاوى استعمال المنشات المهيأة لاستعمال المسافرين والطابع العجمى زيادة على سعر التعريفة.

المادة 7: تستعق كل تذكرة سفر حق الاعفاء من 20 كيلوغراما من الامتعة.

وكل ما زاد على ذلك يترتب عليه تعصيل رسم اضافى عن كل كيلوغرام زائد، يحسب على أساس نسبة 1,5 % من تعريفة الذهاب فقط.

المادة 8: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجية عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986.

وزير التجارة وزير النقل مصطفى بن عمرو رشيد بن يلس